

مقدمة كتاب

الجامعُ الصَّحِيحُ في الأذكارِ والأذعيةِ

إعدادُ
القسمِ العِلْمِيِّ بِمُؤَسَّسَةِ الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ

إشرافُ
عَلَوِيِّ بَرِّعِدِ الْقَاوِرِ السَّقَّافِ

الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ
www.dorar.net

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ الْقَدْرِ، كَثِيرَةُ الْأَجْرِ، مَيَسُورَةُ الْفِعْلِ،
وَهُوَ أَفْضَلُ مَا يَشْعُلُ بِهِ الْعَبْدُ نَفْسَهُ، وَيَنْطِقُ بِهِ لِسَانُهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْرِقَ كُلَّ
أَوْقَاتِهِ؛ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، وَصَبَاحَهُ وَمَسَاءَهُ، وَيَسْتَعْرِقَ كُلَّ أَحْوَالِهِ؛ حَالَ صِحَّتِهِ
وَمَرَضِهِ، فَرَحِهِ وَحُزْنِهِ، إِقَامَتِهِ وَسَفَرِهِ، وَعِنْدَ نَوْمِهِ وَيَقْظَتِهِ، وَفِي عِبَادَاتِهِ
وَعَادَاتِهِ، وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ قَاعِدٌ أَوْ عَلَى جَنْبِهِ... فَلَا يَزَالُ لِسَانُهُ رَطْبًا بِذِكْرِ اللَّهِ.

وَبَيْنَ يَدَيْكَ - أَيُّهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ - ((الجامعُ الصَّحيحُ في الأذكارِ والأدعيةِ))
قَدْ ضَمَّ بَيْنَ دَفْتَيْهِ مَا جَاءَ مِنَ الْأَذْكَارِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْأَدْعِيَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمَا
صَحَّ مِنْ ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مَعَ ذِكْرِ قَوَاعِدَ
وَضَوَائِبَ وَفَوَائِدَ وَمَسَائِلَ تَشْتَدُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا.

وَقَدْ اشْتَمَلَ هَذَا الْكِتَابُ عَلَى أَحَدَ عَشَرَ بَابًا، وَهَذَا بَيَانُهَا:

البَابُ الْأَوَّلُ: مُقَدِّمَاتُ فِي الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ

البَابُ الثَّانِي: أَنْوَاعُ الْأَذْكَارِ

البَابُ الثَّلَاثُ: الْأَدْعِيَةُ الْمَطْلُوقَةُ الْوَارِدَةُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

البَابُ الرَّابِعُ: الْأَذْكَارُ وَالْأَدْعِيَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعِبَادَاتِ



البَابُ الْخَامِسُ: الْأَذْكَارُ وَالْأَدْعِيَةُ الْيَوْمِيَّةُ

البَابُ السَّادِسُ: الْأَذْكَارُ وَالْأَدْعِيَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنِّكَاحِ وَالْمَوْلُودِ وَالذَّرِيَّةِ

البَابُ السَّابِعُ: الْأَذْكَارُ وَالْأَدْعِيَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالرُّكُوبِ وَالسَّفَرِ

البَابُ الثَّامِنُ: الْأَذْكَارُ وَالْأَدْعِيَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَرَضِ وَالْمَوْتِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِمَا

البَابُ التَّاسِعُ: الْأَذْكَارُ وَالْأَدْعِيَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعَوَارِضِ النَّفْسِيَّةِ

البَابُ الْعَاشِرُ: الْأَذْكَارُ وَالْأَدْعِيَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالظَّوَاهِرِ الْكَوْنِيَّةِ

البَابُ الْحَادِي عَشَرَ: أَذْكَارُ وَأَدْعِيَةُ مُتَفَرِّقَةٌ

أَمَّا عَنْ مَنْهَجِ الْعَمَلِ فِي الْكِتَابِ فَقَدْ جَرَى وَفَقَ الْآتِي:

١- الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْأَذْكَارِ الْقَوْلِيَّةِ مِنْ بَيْنِ أَنْوَاعِ الذِّكْرِ.

٢- جَمْعُ مَا ثَبَتَ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ مَعَ الْاِسْتِيعَابِ.

٣- تَصْدِيرُ كُلِّ ذِكْرٍ بِالْعُنْوَانِ الْمُنَاسِبِ، ثُمَّ إِتْبَاعُهُ بِنَصِّ الذِّكْرِ أَوْ الْأَذْكَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ وَمَا فِيهَا مِنْ رَوَايَاتٍ.

٤- تَخْلُلُ الْكِتَابَ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ اشْتَمَلَتْ عَلَى مَوْضُوعَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ؛ مِنْهَا لَطَائِفُ، وَتَنْبِيهَاتُ، وَمَسَائِلُ تَشْتَدُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا، وَبَيَانُ ضَعْفِ بَعْضِ الْأَذْكَارِ الْمُشْتَهَرَةِ، مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ الْمُخَالَفَاتِ الْمُنْتَشِرَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

٥- وَضِعَ تَخْرِيجُ كُلِّ حَدِيثٍ فِي الْحَاشِيَةِ، وَالْاِقْتِصَارُ فِي الْعَزْوِ عَلَى أَبْرَزِ كُتُبِ السُّنَّةِ.

٦- ذَكَرَ أَبْرَزَ مَنْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ أَوْ ضَعَّفَهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَعَ تَرْتِيبِ أَقْوَالِهِمْ حَسَبَ الْحُكْمِ الرَّاجِحِ عَلَى الْحَدِيثِ، وَيَكُونُ تَرْتِيبُ الْمُحَدِّثِينَ الْمُتَّفِقِينَ فِي

الحُكْمَ حَسَبَ الْوَفَايَاتِ. مع جمعِ الأحكامِ المُتَشَابِهَةِ في سياقٍ واحدٍ.

٧- شَرْحُ الْكَلِمَاتِ الْغَرِيبَةِ فِي الْحَاشِيَةِ.

وَلَسَوْفَ يَلْحَظُ الْقَارِئُ الْكَرِيمُ أَنَّ الْكِتَابَ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى تَضْعِيفِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ وَفَقَّ مَا تَقْتَضِيهِ الصَّنَاعَةُ الْحَدِيثِيَّةُ. فَمَا كَانَ مِنْهَا مُخْتَلَفًا فِي صِحَّتِهِ وَضَعْفِهِ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ فَمِثْلُ هَذَا إِنْ قُلِدَ الْمُسْلِمُ فِي تَصْحِيحِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ أَحَدَ الْعُلَمَاءِ الثِّقَاتِ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ؛ إِذِ الْحُكْمُ عَلَى الْأَحَادِيثِ مِنَ الْمَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مُتَّفَقًا عَلَى ضَعْفِهِ، أَوْ كَانَ الْأَكْثَرُ عَلَى تَضْعِيفِهِ، مَعَ كَوْنِهِ مَنْ صَحَّحَهُ مَعْرُوفًا بِالتَّسَاهُلِ؛ فَيَنْبَغِي عَدَمُ الْأَخْذِ بِهِ.

وَالْحَدِيثُ الضَّعِيفُ وَإِنْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ إِلَّا أَنَّ الَّذِي جَرَى الْعَمَلُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ هُوَ تَرْكُ الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ مُطْلَقًا؛ وَذَلِكَ لِلآتِي:

- لِأَنَّ فِي الصَّحِيحِ غُنِيَةً عَنِ الضَّعِيفِ.

- وَلِأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ بَيْنَ الْأَحْكَامِ وَالْفَضَائِلِ؛ إِذِ الْكُلُّ شَرْعٌ.

- وَلِأَنَّهُ إِذَا اسْتُجِبَ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَى الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ كَانَ ثُبُوتُهُ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَهَذَا يُنَافِي مَا تَقَرَّرَ مِنْ عَدَمِ ثُبُوتِ الْأَحْكَامِ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

- وَلِأَنَّهُ قَدْ تَرَتَّبَ عَلَى التَّسَاهُلِ فِي ذَلِكَ نُشُوءُ الْبِدْعِ وَالْخُرَافَاتِ.



هَذَا، وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ لَنَا مِنَ الذَّاكِرِينَ لَهُ كَثِيرًا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِهَذَا
الْكِتَابِ، وَأَنْ يَكْتُبَ لَهُ الْقَبُولَ؛ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

المُشْرِفُ عَلَى الْكِتَابِ

عَلَوِي بَرِيعَةُ الْقَاوِرِ السَّقَّافِ

